(1931)

القرار رقم (1931) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1884/j) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/9/13هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة ..... (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (35) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2000م حتى2010م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/8/1هـ كل من: .....و.....و.....و..... كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (35) لعام 1436هـ ، بموجب الخطاب رقم (36/1/709) وتاريخ 1436/10/26هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (65) وتاريخ 1437/2/20هـ ، وذكر المكلف أنه استلم قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض بتاريخ 1436/12/22هـ وأرفق صورة من القرار الابتدائي مكتوبا عليها بخط اليد : "أرسل الخطاب إلى عنوان ممثل الشركة أعلاه بموجب التفويض الصادر عن الشركة والمصادق عليه

(1931)

من الغرفة التجارية ، كما أعيد استلامه من مقر اللجنة بتاريخ 1436/12/22هـ من مدير الشركة المكلف" ووقع على هذا التعليق سكرتير اللجنة الأولى بالرياض بتاريخ 1437/2/17هـ ، ولم يقدم المكلف ضماناً بنكياً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي .

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ وتحديداً الفقرة (الثالثةً) من المادة الثالثة والعشرين تبين أنها تنص على أنه: "يعد استئناف المكلف على قرار اللجنة الابتدائية مقبولا من الناحية الشكلية إذا توافر فيه ما يأتي:

أ- أن يقدم خلال المدة النظامية للاستئناف.

ب- أن يقدمه المكلف أو المفوض الرسمي له.

ج- أن يسدد المكلف عن جميع البنود غير المستأنفة.

د- أن يسدد المكلف عن البنود المستأنفة أو يقدم ضمانا بنكيا عنها للهيئة ويكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة وقابلا للتجديد تلقائيا ، كما يكون قابلا للمصادرة بناء على طلب الهيئة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر ، وأن يكون وفقا للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي" .

ونظراً لأن المكلف لم يقدم ما يفيد قيامه بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنها ضماناً بنكياً، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من شركة ..... على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (35) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،